

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف

ثقاب الكبريت المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" ؛

وافق السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ على توصية اللجنة

الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بجريدة الوقائع المصرية ، وفقاً لأحكام المادة (١٠)

من اللائحة ، وذلك فى ضوء النتائج التى توصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق

والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق" .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ شكوى مؤيدة مستندياً من الصناعة

المحلية ممثلة فى الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت ويشار إليهما

فيما بعد بـ"الصناعة المحلية" تدعيان فيها أن الواردات من صنف ثقاب الكبريت المصدرة

من أو ذات منشأ باكستان ترد بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية وفقاً

لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة ،

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ تم إخطار سفارة باكستان بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الوزير باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر

بجريدة الوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المشيل هى الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت حيث يمثل إنتاجهما (٧٥٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فإنهما تمثلان الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

ثقاب خشبى يستخدم لإحداث اللهب مكون من أعواد خشبية مغطاة عند أحد طرفيها بعجينة كيماوية جافة تشتعل بالاحتكاك على سطح خشن يحتوى على مواد كيماوية "ثقاب كبريت" ويشار إليها فيما بعد بـ"المنتج محل التحقيق" .
يندرج المنتج محل التحقيق من البند 05 36 للتعريف الجمركية المنسقة .

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية فى إدعائها بالإغراق على مقارنة أسعار تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من باكستان مع أسعار البيع بالسوق المحلى بباكستان عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامساً - الادعاء بالضرر :

أدعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة فى حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق المصدرة من أو ذات منشأ باكستان قد سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

- وجود فرق سعري ومنع الأسعار من الزيادة .
- انخفاض الإنتاج مما أدى إلى زيادة التكلفة .
- انخفاض معدل استغلال الطاقة .
- انخفاض حجم المبيعات للصناعة المحلية .
- انخفاض فى الحصة السوقية للصناعة المحلية .

- انخفاض عدد العمال .
- انخفاض الربحية وتحقيق خسائر .
- انخفاض القدرة على النمو .
- انخفاض القدرة على زيادة رأس المال والتوسع فى النشاط .
- انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

سادساً - فترة التحقيق :

- فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- فترة التحقيق فى جانب الضرر من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفارتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

ويتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية ، ويتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة

سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج محل التحقيق .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية .

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

المبيعات بالكمية والقيمة للمنتج محل التحقيق التى تقوم الشركة المعنية ببيعها فى السوق المحلى بباكستان فى الفترة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع

أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية

اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن

تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد

على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها

فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/

المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/

المنتجين فى دولة باكستان .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية وتقديم المعلومات الخاصة بشركتهم أو شركائهم كما يلى :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق المصرى

فى الفترة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض

إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية التى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك

بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية

اختيار العينة .

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن

تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى ضمناً الرد

على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها

فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورة لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ،

فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائى للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر

سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم

وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة

لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن

رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان

بجريدة الوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق

للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة البيانات المقدمة .

أحد عشر - التوقيينات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى

سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود

(٧، ٨، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

اثنا عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة توفير

البيانات الضرورية خلال التوقيينات الزمنية المحددة ، أو أعاق التحقيق فإن سلطة

التحقيق سوف تصدر تحديدها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً

لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .
عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .

البريد الإلكتروني : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٤٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/١٢ - ١٥٠٦